الكلام : متى يكون ؟

قال رحمه الله :

« من ادعى صرف لفظ عن ظاهره إلى مجازه ، لم يتم له ذلك إلا بعد أربعة مقامات :

أحدها : بيان امتناع ارادة الحقيقة

الثاني : بيان صلاحية اللفظ لذلك المعنى الذي عينه ـ يعني المعنى المجازي ـ وإلا كان مفترياً على اللغة .

الثالث : بيان تعيين ذلك المحمل إن كان له عدة مجازات[٣٢] .

انت ترى الإمام ابن القيم ـ هنا ـ يبين شروط تحقق المجاز ، بل إنه في المقام الثالث يقر بأن اللفظ الواحد قد تكون له عدة مجازات ، ويوجب على من يصرف لفظ إلى واحد منها أن يقيم الدليل على أن المعنى المجازي الذي إليه صرف اللفظ أولى معاني اللفظ المجازية بالاعتبار فابن القيم ـ هنا ـ ليس مقراً بالمجاز فحسب ، ولكنه ممن يخوضون في بحاره ، ويحومون حول دقائقه وقوانينه . ويشرعون له .

ولا يقدح في هذه النتائج أنه يقول : « من ادعى صرف لفظ » فقد يفهم منه قصارى النظر أنه يرى أن صرف اللفظ إلى مجازه ادِّعاء . فهو فيه منكر للمجاز ولإزالة هذه الشبه نقول :

إن الإمام قال : من ادعى صرف لفظ عن ظاهره إلى مجازه .. » ولم يقل من ادعى صرف اللفظ أو الألفاظ . لو كان قال هذا لكان الادعاء عاماً في جميع الألفاظ، ولصح أن هذا النص فيه انكار للمجاز رأساً .

أما قوله : من ادعى صرف لفظ فهذا يتناول فرعاً خاصاً يجاريه عليه كل مثبتي المجاز . فالأصل في الألفاظ أن تحمل على ظواهرها ومعانيها الوضعية ولا

(٣٢) بدائع الفوائد (٢٠٥/١) ولم نذكر المقام الرابع لأنه تكرار للأول مع اختلاف الألفاظ ، وفيه يقول : الجواب عن الدليل الموجب لارادة الحقيقة .